

14073 - غسل الجمعة سنة عند التهـيـؤ للصلـاة

السؤال

هل يكتفى بالغسل الواجب قبل صلاة الفجر للجمعة أم لا؟

الإجابة المفصلة

السنة غسل يوم الجمعة عند التهـيـؤ لصلـاة الجمعة ، والأفضل أن يكون ذلك عند التوجه إلى المسجد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :
(إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) رواه البخاري (الجمعة/882) واللفظ له ، ومسلم (الجمعة/845) .

وإذا كان اغتسـل في أول النهـار أجزـأه ، لأن غسل يوم الجمعة سنة مؤكـدة ، وقال بعض أهل العلم بالوجـوب ، فـينبـغي المحافظـة على هذا الغسل يوم الجمعة والأفضل أن يكون عند توجهـه إلى الجمعة كما تقدم ، لأن هذا أبلغـ في النظـافة ، وأبلغـ في قطـع الروائحـ الكريـهة ، مع العناـية بالطـيب واللبـاس الحـسن ، وكذلك يـنبـغي له إذا خـرج إـليـها أـن يـعـتنـي بالخـشـوع وـأن يـقـارـب بـيـن خطـاه ، لأن الخطـا تحـطـ بها السـيـئـات وـيرـفع الله بـهـا الدـرـجـات فـينـبـغي أـن يـكـون لـه خـشـوع وـعـنـاءـ ، وإـذا وـصـل إـلـى المسـجـد قـدـم رـجـلـه الـيمـنـى ، وـصـلـى عـلـى رـسـولـ الله عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ وـسـمـى اللهـ وـقـالـ : أـعـوذـ بـالـلـهـ الـعـظـيمـ وـبـوـجـهـ الـكـرـيمـ وـسـلـطـانـهـ الـقـدـيمـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ ، اللـهـمـ اـفـتـحـ لـيـ أـبـوـابـ رـحـمـتـكـ ، ثـمـ يـصـلـيـ مـا قـدـرـ اللـهـ لـهـ ، وـلـا يـفـرـقـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ ، وـبـعـدـ ذـلـكـ يـجـلسـ يـنـتـظـرـ إـمـاـ فـيـ قـرـاءـةـ وـإـمـاـ فـيـ ذـكـرـ وـاسـتـغـفارـ أوـ سـكـوتـ حـتـىـ يـأـتـيـ الـإـمـامـ ، وـيـكـونـ مـنـصـتاـ إـذـاـ خـطـبـ الـإـمـامـ ، ثـمـ يـصـلـيـ مـعـهـ ، فـإـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ فـقـدـ أـتـىـ خـيـرـاـ عـظـيـماـ .

وـجـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ : (منـ اـغـتـسـلـ ثـمـ أـتـىـ الـجـمـعـةـ فـصـلـىـ مـاـ قـدـرـ لـهـ ثـمـ أـنـصـتـ لـلـخـطـيـبـ حـتـىـ يـفـرـغـ مـنـ خـطـبـتـهـ ثـمـ يـصـلـيـ مـعـهـ غـفـرـ لـهـ مـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـجـمـعـةـ الـأـخـرىـ وـفـضـلـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ) رـواـهـ مـسـلـمـ (الجمعة/1418) وـالـفـظـ لـهـ .

وـذـلـكـ لـأـنـ الـحـسـنـةـ بـعـشـرـ أـمـتـالـهـ .